

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجرية الرسمية

الثن ١٠ جنيهاً

السنة
١٩٥ هـ

الصادر في يوم الثلاثاء ١٠ جمادى الأولى سنة ١٤٤٣
الموافق (١٤ ديسمبر سنة ٢٠٢١)

العدد
٢٨١



محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	قرار رقم ٥٦٢ لسنة ٢٠٢١	وزارة التجارة والصناعة
٦	قرار وزارى رقم ٥٦٧ لسنة ٢٠٢١	وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
٢٤-١٨	قرارات قيد أرقام ١١٤٢٥ و ١١٤٢٦ و ١١٤٢٨ و ١١٤٣٠ لسنة ٢٠٢١	محافظة القاهرة مديرية التضامن الاجتماعى
٢٥	قرار قيد مؤسسة	مديرية التضامن الاجتماعى بالدقهلية
٢٧	قرار توفيق أوضاع جمعية	مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ
٢٩	ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى لجمعية	محافظة سوهاج إدارة التعاون
٣٠	استدراك	هيئة الدواء المصرية
-		إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	إعلانات مختلفة
٣١	إعلانات فقد	
-		إعلانات مناقصات وممارسات	
-		إعلانات بيع وتأجير	
-		حجوزات - بيوع إدارية	

قرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٥٦٢ لسنة ٢٠٢١

بشأن قيد بعض المنتجين المستوفين لقواعد الاكتفاء بالفحص الظاهرى
للمرسائل المستوردة من السلع الصناعية غير الغذائية

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛
وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة
للمراقبة على الصادرات والواردات وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة
التجارة والصناعة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥٥ لسنة ٢٠١٩ بتشكيل الحكومة ؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد
والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار
الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛
وعلى مذكرة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمراقبة على الصادرات والواردات
المؤرخة فى ٢٠٢١/١١/١٤ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُقيد المنتجون المبينة أسماؤهم بعد - بعدد ٤ شركات منتجة - بالقائمة رقم (٣٠٧)
المرفقة - فى سجل منتجى السلع الصناعية غير الغذائية ، والذى يكتفى بالفحص
الظاهرى ومطابقة البيانات المدونة على رسائلهم طبقاً لما هو ثابت بمستنداتها -
والمنشأ لهذا الغرض بالهيئة العامة للمراقبة على الصادرات والواردات .

قائمة رقم (٣٠٧)

للمنتجين المستوفين لقواعد الفحص الظاهري

طبقا للقرار رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥

م	الشركة المنتجة	مصانع الشركة المعتمدة	المنشأ	الصف	الماركة أو العلامة التجارية	مراكز التوزيع المعتمدة
١	RISOLI' DI MONTINI A. - S.r.l إيطاليا	RISOLI' DI MONTINI A. - S.r.l	إيطاليا	Die-casting aluminium high thickness cookware, with non-stick coating	RISOLI'	-
٢	Tendam Retail, S.A إسبانيا	Tendam Retail, S.A	بنجلاديش البرازيل - بلغاريا - كمبوديا - تشيلي - الصين - مصر - إنجلترا - إسبانيا - ألمانيا - اليونان - هولندا - هونج كونج - الهند - إندونيسيا - إيطاليا - جامايكا - لاوس - ليتوانيا - ماكاو - مقدونيا - مدغشقر - ماليزيا - موريشيوس - المغرب - ميانمار - باكستان - بيرو - الفلبين - بولندا - البرتغال - رومانيا - صربيا - سنغافورة - سريلانكا - سويسرا - تايلاند - تايوان - تايلاند - تونس - تركيا - فيتنام - أوكرانيا - الإمارات العربية المتحدة	Clothing apparel, Bags and Shoes	Women' Secret	- Eurofiel Confeccion S.A. إسبانيا - Centro de Distribucion Tendam إسبانيا

م	الشركة المنتجة	رقم القرار الوزاري الصادر	نوع الإضافة
٣	B & F Commercial & Garments Industries S.A اليونان	٤٣٠ لسنة ٢٠٢١ قائمة رقم (٣٠٤)	إضافة ماركة للشركة المنتجة المسجلة بالقرار الوزاري رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١ قائمة (٣٠٤) : إضافة ماركة : BSB JEANS 
٤	MARKS AND SPENCER PLC إنجلترا	١٠٧٣ لسنة ٢٠١٠ قائمة رقم (١١٥)	إضافة مركز توزيع وتعديل منشأ متعدد إلى منشأ مختلفة للشركة المنتجة المسجلة بالقرار الوزاري رقم ١٠٧٣ لسنة ٢٠١٠ قائمة (١١٥) : إضافة مركز توزيع : GULF AGENCY COMPANY دولة الإمارات العربية المتحدة . تعديل منشأ متعدد إلى : - صربيا - الولايات المتحدة - كامبوديا - الصين - - ليتوانا - المغرب - سريلانكا - باكستان - البرتغال - - سلوفينيا - سلوفاكيا - تايوان - تايلاند - سويسرا - - تونس - المملكة المتحدة - فيتنام - ميانمار - - بولندا - فرنسا - استونيا - المجر - الهند - - إندونيسيا - إيطاليا - بنجلادش - بربادوس - - بلجيكا - كمبوديا - مصر - جورجيا - ألمانيا - - إيران - مدغشقر - مولدوفا - منغوليا - الفلبين - - رومانيا .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتبارًا من تاريخ صدوره .

صدر في ٢٠٢١/١١/١٨

وزيرة التجارة والصناعة

نيفين جامع

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٥٦٧ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٨/٨/٢٠٢١

باعتقاد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٦ب) بمساحة ٢,٥ فدان

بما يعادل ٢م ١٠,٥٠٠ الواقعة بالحوض رقم (٤٨) بالحزام الأخضر

بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيدة/ هبة أحمد كمال عبيد جبريل

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦
بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضي التي تم إلغاء
تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضي في ضوء
إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط
من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥
بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة
المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح
وتعمير الأراضي بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر
وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط
بينها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي
الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٧ بين هيئة المجتمعات
العمرانية الجديدة والسيدة/ هبة أحمد كمال عبيد جبريل لقطعة الأرض رقم (٦ب)
بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠م^٢ الواقعة بالحوض رقم (٤٨) بالحزام الأخضر
بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عيني مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض
من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى كتاب المخصص لها قطعة الأرض الوارد برقم (٤٢١٢٦٩)
بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٢ مرفقاً به بعض المستندات اللازمة لاستصدار القرار الوزارى
باعتتماد المخطط العام لقطعة الأرض ؛

وعلى ما يفيد سداد المصاريف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٥
نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع ؛
وعلى البرنامج الزمنى للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/٤/٥ ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤١٤٨٨٥) بتاريخ ٢٦/٧/٢٠٢١ مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوقيع والإفادة بكامل موقف المشروع ؛ وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى التعهدين المقدمين من المخصص لها قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلاب المقدم منها فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيدة/ هبة أحمد كمال عبيد جبريل باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٦ب) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠ م^٢ الواقعة بالحوض رقم (٤٨) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة لإقامة نشاط سكنى بمقابل عيني ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ١١/٨/٢٠٢١ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروف ؛

قـرـر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٦ب) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢م^{١٠٥٠٠} (عشرة آلاف وخمسمائة متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (٤٨) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيدة/ هبة أحمد كمال عبيد جبريل لإقامة نشاط سكنى بمقابل عيني ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٧/١١/٢٠١٩ ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم المخصص لها بالتعهد الموقع منها باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منها في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢١/١/٢٠٢٠ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة ٣ - تلتزم المخصص لها بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤ - تلتزم المخصص لها بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥ - تلتزم المخصص لها بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٦ - تلتزم المخصص لها بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٧- تلتزم المخصص لها بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائى - طريق ممهد) وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٨- تلتزم المخصص لها بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات .

مادة ٩- تلتزم المخصص لها باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٠- يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار



الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع بقطعة الأرض رقم (٦ب)

بمساحة ٢م^{١٠٥٠٠} بما يعادل ٢,٥ فدان

الواقعة بالحوض رقم (٤٨) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيدة/ هبة أحمد كمال عبید جبریل

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ،

وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادتها بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٠

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٢م^{١٠٥٠٠} أى ما يعادل ٢,٥ فدان .

مكونات المشروع :

١- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢م^{٥٢٤١} أى ما يعادل ١,٢٤٨ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٩١٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأراضى (F.P) ٢م^{١٥٦٦} بما يعادل ٠,٣٧٣ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩١٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٢- الأراضى المخصصة لغرف الأمن (F.P) بمساحة ٢م^٩ أى ما يعادل ٠,٠٠٢ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٩٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٣- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢م^{٥٩٤,٣} أى ما يعادل ٠,١٤ فدان وتمثل نسبة (٥,٦٦٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٤- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢م^{٢١٧٨,٧٥} أى ما يعادل ٠,٥٢ فدان وتمثل نسبة (٢٠,٧٥٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٥- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٢م^{٢٤٧٦,٩٥} أى ما يعادل ٠,٥٩ فدان وتمثل نسبة (٢٣,٥٩٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢م^{٥٢٤١} أى ما يعادل ١,٢٤٨ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٩١٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية

بالدور الأرضى (F.P) ٢م١٥٦٦ بما يعادل ٠,٣٧٣ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٢٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضى التالى :

رقم الوحدات	مساحة القطعة (م ^٢)	مساحة الدور الأرضى F.P	النسبة البنائية لقطعة الأرض	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٥٨٧,٥	٢٠٦,٠٠	٪٣٥,٠٦	فيلات سكنية شبه متصلة	٢	أرضى + أول
٢	٥٨٧,٥	٢٠٦,٠٠	٪٣٥,٠٦	فيلات سكنية شبه متصلة	٢	أرضى + أول
٣	٥٨٧,٥	٢٠٦,٠٠	٪٣٥,٠٦	فيلات سكنية شبه متصلة	٢	أرضى + أول
٤	٥٨٧,٥	٢٠٦,٠٠	٪٣٥,٠٦	فيلات سكنية شبه متصلة	٢	أرضى + أول
٥	٥٨٧,٥	٢٠٦,٠٠	٪٣٥,٠٦	فيلات سكنية شبه متصلة	٢	أرضى + أول
٦	٥٨٧,٥	٢٠٦,٠٠	٪٣٥,٠٦	فيلات سكنية شبه متصلة	٢	أرضى + أول
٧	٥٩٣,٠	١٠٥,٠٠	٪١٧,٧	فيلا سكنية منفصلة	١	أرضى + أول
٨	٥٩٣,٠	١٠٥,٠٠	٪١٧,٧	فيلا سكنية منفصلة	١	أرضى + أول
٩	٥٣٠,٠	١٢٠,٠٠	٪٢٢,٦٤	فيلا سكنية منفصلة	١	أرضى + أول
الإجمالى		١٥٦٦	٪٢٩,٨٧		١٥	

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

- (أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥٪) من إجمالى مساحة المشروع (إسكان) .
- (ب) لا تزيد النسبة البنائية داخل قطعة الأرض السكنية على (٤٠٪) للفيلات المنفصلة و(٤٥٪) للفيلات المتصلة وشبه المتصلة وبما لا يتجاوز فى الإجمالى النسبة البنائية المقررة للمشروع (١٥٪) .
- (ج) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .
- (د) يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضى) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

(هـ) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضى) على ٢٥٠م مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

(و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .

(ز) الردود لأراضى الفيلات : ٤م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفى .

(ح) يسمح بإقامة دور بدروم بالمبنى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات انتظار سيارات) .

(ط) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .

(ى) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بواقع مكان سيارة / وحدة سكنية (كحد أدنى) وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

(ك) يسمح بإقامة غرف أمن بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢٩م^٢ وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

(ل) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكنية المحققة ٢٦ شخصاً / فدان .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

النسبة المئوية من إجمالى أرض المشروع	المساحة المبنية بالمتربيع	البيان
١٤,٩١٪	١٥٦٦	الإسكان F.P
٠,٠٠٩٪	٩	الخدمات البوابات وغرف الأمن F.P
١٥٪	١٥٧٥	الإجمالى

الإشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضى + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (مواقف انتظار سيارات) .
- ٢- يلتزم المالك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥%) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٥- مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥%) من المساحة المبنية بالدور الأرضى ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦- تتولى السيدة/ هبة أحمد كمال عبيد جبريل ، على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- تتولى المالكة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨- تتولى المالكة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورفضها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ٩- تلتزم المالكة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفقيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفقيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالكة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- تتولى المالكة اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- تتولى المالكة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦، ٧، ٨) .
- ١٢- تلتزم المالكة بالبرنامج الزمنى المقدم منها والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان بواقع سيارة / وحدة سكنية وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
- ١٤- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثانٍ

هبة أحمد كمال عبيد

طرف أول

(إمضاء)

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٤٢٥ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٢

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٧ ؛

قرر :

(مادة أولى)

- قيد مؤسسة محمد أحمد يوسف للتنمية والرعاية .
التابعة لإدارة : الوايلى .
وعنوانها : ٤ شارع أحمد جمعة متفرع من حارة حلوة - السكاكينى .
نطاق عملها الجغرافى : جمهورية مصر العربية .
ميدان عملها :

- ١- رعاية الطفولة والأمومة .
- ٢- المساعدات الاجتماعية .
- ٣- خدمات ثقافية وعلمية ودينية .
- ٤- رعاية الأسرة .
- ٥- رعاية الشيوخوخة .
- ٦- رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .
- ٧- الدفاع الاجتماعى .
- ٨- الأنشطة الصحية .
- ٩- حماية البيئة .
- ١٠- أصحاب المعاشات .
- ١١- الصداقة بين الشعوب .
- ١٢- تنمية اقتصادية .

١٣- النشاط الأدبي .

١٤- التنظيم والإدارة .

١٥- تنظيم الأسرة .

١٦- حقوق الإنسان .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (٥) أمناء .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠

مبلغ التأسيس : ٢٠٢٠٠ (عشرون ألف ومائتا جنيه) .

حل المؤسسة وأيلولة الأموال إلى : صندوق دعم المشروعات للجمعيات والمؤسسات

الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقاء ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،

ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٤٢٦ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٢

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٦ ؛

قرر :

(مادة أولى)

- قيد مؤسسة نسور الأمل للتدريب من أجل التوظيف والخدمات .
التابعة لإدارة : مصر الجديدة الاجتماعية .
وعنوانها : ٢٥ شارع عبد السلام فريد - مصر الجديدة - غرفة رقم (١)
الدور الأرضى .
نطاق عملها الجغرافى : جمهورية مصر العربية .
ميدان عملها :
- ١- تنمية اقتصادية .
 - ٢- رعاية الأسرة .
 - ٣- خدمات ثقافية وعلمية ودينية .
 - ٤- المساعدات الاجتماعية .
 - ٥- الصداقة بين الشعوب .
 - ٦- رعاية الطفولة والأمومة .
 - ٧- تنظيم الأسرة .
 - ٨- رعاية الشيوخة .
 - ٩- رعاية الفئات الخاصة .
 - ١٠- رعاية المسجونين .
 - ١١- الدفاع الاجتماعى .

- ١٢- خدمات صحية .
 - ١٣- حماية البيئة والمحافظة عليها .
 - ١٤- التنظيم والإدارة .
 - ١٥- حماية المستهلك .
 - ١٦- حقوق الإنسان .
 - ١٧- خدمات تعليمية .
- تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (٥) أمناء .
السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠
مبلغ التأسيس : ٢٠٠٠٠٠ (عشرون ألف جنيه فقط) .
حل المؤسسة وأيلولة الأموال إلى : صندوق دعم المشروعات للجمعيات والمؤسسات الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .
- (مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقاء ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،
ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن



محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٤٢٨ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٢

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولأئحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢١ ؛

قرر :

(مادة أولى)

قيد جمعية التكافل للضباط العاملين بالإدارة العامة للتأمين والمعاشات .
التابعة لإدارة : شرق مدينة نصر الاجتماعية .
وعنوانها : غرفة رقم (٣٣٠) بالدور الأول علوى - برج ٢ بمبنى الإدارة العامة
للتأمين والمعاشات بالمجمع الأمنى الجديد - زهراء مدينة نصر .
نطاق عملها الجغرافى : على مستوى الجمهورية .
ميدان عملها :

١- المساعدات الاجتماعية .

٢- رعاية الأسرة .

٣- خدمات ثقافية وعلمية ودينية .

٤- الأنشطة الصحية .

٥- التنمية الاقتصادية .

٦- التنظيم والإدارة .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠

حل الجمعية وأيلولة الأموال إلى : صندوق دعم المشروعات للجمعيات والمؤسسات

الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقاء ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،

ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٤٣٠ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٤/١١/٢٠٢١

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ ١٦/١١/٢٠٢١ ؛

قرر :

(مادة أولى)

قيد جمعية بصمة حياة للمساعدات الاجتماعية .

التابعة لإدارة : الزاوية الحمراء .

وعنوانها : ٦ حارة حسنى - شارع محمد الصغير بالزاوية .

نطاق عملها الجغرافى : جمهورية مصر العربية .

ميدان عملها :

١- المساعدات الاجتماعية .

٢- رعاية المسجونين وأسرهم .

٣- رعاية الفئات الخاصة والمعوقين .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠

حل الجمعية وأيلولة الأموال إلى : صندوق دعم المشروعات للجمعيات والمؤسسات

الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،

ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

مديرية التضامن الاجتماعى بالدقهلية

إدارة الجمعيات

قرار قيد

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالدقهلية

طبقاً للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢١ ؛

تقرر :

أولاً - قيد لائحة النظام الأساسى لمؤسسة صانع الأمل برقم (٢٨٠٨) بتاريخ ٢٠٢١/٨/٨ والتابعة لإدارة طلخا الاجتماعية بمديرية الدقهلية وعنوانها : ١١ (أ) تقسيم بهاء الشربينى - طلخا - محافظة الدقهلية .
ثانياً - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢١/٨/٨

وكيل الوزارة

د/ وائل أحمد عبد العزيز

ملخص القيد

- ١- ميدان العمل : رعاية الفئات الخاصة والمعاقين - رعاية الطفولة والأمومة - المساعدات الاجتماعية - رعاية الأسرة - رعاية المسجونين وأسرهم - الدفاع الاجتماعى - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - رعاية الشيوخة - أنشطة صحية - تنمية اقتصادية لزيادة دخل الأسرة - الصداقة بين الشعوب وشعب مصر - النشاط الأدبى - التنظيم والإدارة - حماية المستهلك - تنظيم الأسرة - حقوق الإنسان .
- ٢- السنة المالية تبدأ من : ٧/١ من كل عام وتنتهى فى ٦/٣٠ من العام التالى .
- ٣- رأس مال المؤسسة : ٢٠٠٠٠ (عشرون ألف جنيه) مودعة لدى بنك المصرف المتحد - فرع المختلط .
- ٤- عدد أعضاء مجلس الأمناء : ٥ (خمسة) أعضاء .

- ٥- المؤسسين (١) مؤسس .
- ٦- النطاق الجغرافى : على مستوى الجمهورية .
- ٧- لا يتم ممارسة أى من الأنشطة الواردة فى نظامها الأساسى متى كانت تتطلب ترخيصاً من أى جهة إلا بعد الحصول على ترخيص بمباشرة النشاط من الجهة المعنية بإصداره .
- ٨- تؤول أموال المؤسسة فى حالة حلها إلى : حسب لائحة النظام الأساسى للمؤسسة .



صورة الكارنيه لا يعطى لها عند التناول

مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار توفيق أوضاع

جمعية الإرادة لرعاية الفئات الخاصة بكفر الشيخ

المقيدة برقم ٨٨٥ بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٦

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٠ لجمعية الإرادة لرعاية الفئات الخاصة بكفر الشيخ بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ فوزى أحمد عبد الله المفوض عن الجمعية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ ؛ وبناءً على ما عرضه علينا السيد وكيل المديرية بالمذكرة المؤرخة فى ٢٠٢١/١٠/١٠ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية الإرادة لرعاية الفئات الخاصة بكفر الشيخ طبقاً لأحكام

القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد (٨٨٥) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٠٧/٢/٢٦

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١١٦١٠٢٨٥٠٠٦٢١) .

عنوان مركز إدارتها : شارع الوحدة - تقسيم ٢ - محافظة كفر الشيخ .

مجالات عمل الجمعية :

١- الفئات الخاصة والمعاقين .

٢- الخدمات الصحية .

٣- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٤- رعاية الطفولة والأمومة .

٥- الخدمات التعليمية .

٦- المساعدات الاجتماعية .

نطاق عمل الجمعية : جمعية محلية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : خمسة أعضاء وفقاً لما هو وارد

بلائحة النظام الأساسي .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسي للجمعية

لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة النظام الأساسي وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم

ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ،

وتلتزم الجمعية بنشر القرار بجريدة الوقائع المصرية .

مدير المديرية

السيد على حسن مسلم



محافظة سوهاج

إدارة التعاون

ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى

للجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالنيابة الإدارية بسوهاج

يتم تأسيس الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالنيابة الإدارية بسوهاج وفقاً لأحكام قانون التعاون الإسكانى رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٨٢ ، ووفقاً لعقد التأسيس المؤرخ فى ١٠/١١/٢٠٢١ ومحضر اجتماع المؤسسين البالغ عددهم (٣٠) عضواً .

وقد سجل النظام الداخلى وعقد التأسيس لهذه الجمعية بإدارة التعاون بديوان المحافظة تحت رقم (٧٧) بتاريخ ١٧/١١/٢٠٢١ .

منطقة عمل الجمعية : محافظة سوهاج ومحافظات المصايف .

بيان نظامها الداخلى : مطابق للنموذج المعتمد من السيد وزير الإسكان .

باب العضوية فى الجمعية : مفتوح دون تفرقة بسبب دينى أو سياسى للعاملين

بالنيابة الإدارية بسوهاج .

يدير الجمعية مجلس إدارة مكون من (٧) أعضاء .

بلغ عدد الأسهم المكتتب بها وفقاً لعقد التأسيس : (٣٠) سهماً قيمتها ٣٠٠ جنيه

(ثلاثمائة جنيه فقط لا غير) .

تم إيداع المبالغ المحصلة من أسهم ورسوم عضوية واشتراكات وادخار والمبالغ

قيمتها ٧٢٣٠ جنيهاً (فقط سبعة آلاف ومائتان وثلاثون جنيهاً لا غير) فى بنك مصر

فرع سوهاج بموجب قسيمة الإيداع رقم (٧٨٣٦٧٥) بتاريخ ١١/١١/٢٠٢١

وكيل أول الوزارة

السكرتير العام

لواء/ عصام الدين الليثى

هيئة الدواء المصرية

استدراك

نشر بالوقائع المصرية بالعدد رقم (٢٤٥) الصادر بتاريخ ٢ نوفمبر ٢٠٢١ قرار رئيس هيئة الدواء المصرية رقم ٤٨٠ لسنة ٢٠٢١ ، وقد وقع خطأ مادي بالمادة الأولى ، بيانه الآتى :

(الخطأ)

تضاف المادة الآتية وأملاحها ، ونظائرها ، واستراتها ، واثيراتها ، وأملاح نظائرها واستراتها ، ومستحضراتها أينما وجدت إلى الفقرة القسم الأول من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها :

٦- أحادى أميتيل المورفين 6- MAM (6-Mono Acetyl Morphine)

(والصواب)

تضاف المادة الآتية وأملاحها ، ونظائرها ، واستراتها ، واثيراتها ، وأملاح نظائرها واستراتها ، ومستحضراتها أينما وجدت إلى القسم الأول من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها :

٦- أحادى أسيتيل المورفين 6- MAM (6-Mono Acetyl Morphine)

لذا لزم التنويه .

إعلانات فقد

الوحدة الصحية بالخران ببلقاس - الدقهلية

تعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية الخاص بها ، ويعتبر ملغياً .



صورة التكرارية لا يعطى لها عند التناول

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
رئيس مجلس الإدارة
محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

١١٠٤ - ٢٠٢١ / ١٢ / ١٤ - ٢٠٢١ / ٢٥٤٩٦

